

دروس الحرم | البت المباشر | مختصر صحيح البخاري | لمعالى الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين انعم بالنعم الكثيرة بالفظائل العديدة له الحمد وله الثناء وله الشكر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:01:00

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه واتباعه تسلیماً كثیراً. اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال. امين. ان يبارك لنا في هذه الايام الفضيلة. هم. وان - 00:01:23

يجعلنا واياكم من حصل رضا الله سعد في دنياه وآخره وبعد نواصل وكنا ابتدأنا به من قراءة مختصر الامام البخاري مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى وغفر له وجزاه خير الجزاء فلتستمع لعدد من الاحاديث - 00:01:45
اقرؤها القارئ بارك الله فيه الحمد لله رب العالمين اصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم قنا شر انفسنا. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحرش والمزارعة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم - 00:02:15

او يزرع زرعا فیأكل منه طير او انسان او بھيمة او دابة الا كان له به صدقة قول المؤلف الحرش المراد به تقليل الأرض من أجل زراعتها وكانوا في السابق - 00:02:45

يقلبونها بي المحراث بالالة يحركون الدواب من أجل ذلك المراد بالمزارعة اخذ الارض البيضاء من أجل وضع شيء من الزروع القمح عويس درة او الشعير من انواع الزراعة لا من الاشجار - 00:03:09

وعقود المزارعة على اربعة انواع الاول ان يزارعه الارض باجرة معلومة كما لو قال ازرع ارضي على الصفة الفلانية الف ريال وهذا جائز وهو نوع من انواع العقود الايجارة ايجرة على عمل - 00:03:38

الثاني من انواع عقد المزارعة ان يقول له ازرع الارض كما انتج جزؤها الفلاني وهو لمالك الارض وما انتج باقي الارض فهو للعامل وهذا النوع الانواع المزارعة ممنوع منه غير جائز - 00:04:08

ذلك هذا يبني على جهالة وقد يسلم بعض انواع الارض ولا يسلم بعضها الاخر قد يكون سببا من اسباب عناية العامل في ما له من الارض دون ما لصاحب الارض - 00:04:32

النوع الثالث ليزارعه مزارعة تابعة المغارسة المساقات وهذه جمهور اهل العلم اجازها بان يسلم له ارضا فيها اشجار يقول ساقى هذى ساقى اشجار هذه الارض وازرع ما بين هذه الاشجار - 00:04:55

على ان تكون الثمرة بيني وبينك بالنسبة مشاعة الربع او مناصفة وهذا جماهير اهل العلم اجازوه خلافا لطائفة العقد الرابع والنوع الرابع من عقود المزارعة ان يسلم له الارض على ان يزرعها وتكون الثمرة وتكون - 00:05:23

الحبوب التي تستقى وتوخذ على نسبة معينة لكل منها. كما لو قال ازرع الارض ولك ربع بها وثلاثة الاربع فهذه منع منها طائفة من اهل العلم لما ورد في حديث رافع ان النبي صلي الله عليه وسلم - 00:05:53

نهى عن المزارعة وجازها احمد وطائفة لما ورد في حديث ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم عامل اهل خير على اشجارها وزروعها بالشرط من ثمارها وحبوبها ولعل قول احمد ارجح في هذا - 00:06:22

لورود هذا الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف في هذا حديث انس رضي الله عنه فيه فضيلة ان يغرس الانسان او يزرع ذلك ان الشريعة تتطلع الى ان يعمل الناس وينتج ومن ذلك ما يتعلق - [00:06:50](#)

في غرس الاشجار او زراعة النباتات. فانه بذلك يكون سببا من اسباب الحركة والنمو والتجارة وتتوفر السلع وجود الاغذية بين ايدي الناس ولذا اثنى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما من مسلم - [00:07:17](#)

يغرس غرسا اي يبدأ بشجرة من الاشجار. فيقوم بوضعها في الارض ثبت تنفيها ويعاوهها حتى تنمو او يزرع زرعا يجعل فيها شيء من انواع الزروع كالقمح او الشعير او الذرة - [00:07:43](#)

قال فيأكل منه طير او انسان او بهيمة المراد بها الحيوانات التي لا تتحدد لانها سميت بهذا الاسم بهيمة لانه تباهي ما تربده ولا تستطيع ان تتكلم به او دابة الاصل فيها - [00:08:09](#)

كل ما يدب على الارض من انواع الحيوانات والحشرات وادي يصدق على ذوات الاربع الا كان له يعني للغارس به يعني بهذا الغرس صدقة اي انه يؤجر عليها فهي هذا فضل الزرع والغرس - [00:08:36](#)

وفيه ايضا الترغيب في ان يمكن الانسان من زروعه وغراسه. من يأكل منه من من الاخرين او من بهيمة الانعام وانه يؤجر على ذلك وفيه ايضا مشروعيه ان يتقرب الانسان الى الله عز وجل برحمته الاخرين من خلق الله - [00:09:03](#)

سواء من الناس او من الطيور او من بقية الحيوانات وفي هذا ان كل غذاء يدفع بهذه المخلوقات فان الانسان يؤجر به وفي هذا الحديث اشكال عند بعض اهل العلم - [00:09:31](#)

كذلك ان ظاهر هذا الحديث ان الانسان يثاب بمجرد الزرع او الغرس بينما ورد في نصوص اخر انه لا يثاب الا اذا نوى الاجر الشواب كما في حديث كما في حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما - [00:09:57](#)

الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. فدل هذا على ان من لم ينوي الاجر فلا يكون له ثواب ابواب ولا اجر والجواب في هذا ان حديث الباب مطلق واحاديث النية مقيدة. فيحمل المطلق على المقيد. وبالتالي نقول يشترط للحصول - [00:10:23](#)

على الاجر في هذه الامور ان يكون الانسان ناويا الاجر والثواب او قاصدا المقصود الشرعي من هذا العمل احسن الله اليكم. قال عن عن محمد بن زياد الالهي عن ابي امامية الباهلي رضي الله عنه قال - [00:10:51](#)

ورأى سكة وشينما من الله الحرت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل قوله هنا وراء سكة وشينما من الله الحرت هذا شيء من - [00:11:12](#)

الادوات التي تستعمل في الزراعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم ادخله الله الذل المراد بهذا ان من اشتغل بذلك وترك مقاتلة الاعداء ومجاهمتهم كان سببا من اسباب تسليط الاعداء عليهم - [00:11:34](#)

وبالتالي يكون هذا من اسباب دخول الذل عليهم وذلك ان ذلك ان اهل اليمان يحتاجون الى مدافعة من يريد بهم الشر والسوء ومن ثم لا بد ان يكون عندهم من يقف في وجه هؤلاء الاعداء - [00:12:02](#)

وحينئذ نعلم ان المراد بهذا ان يشتغل الناس كلهم بالزرع وان يتركوا مقاتلة الاعداء ومصاولتهم ولكن ليس المراد منه ذنب الزراعة باطلاقه. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث اصحابه على العمل - [00:12:28](#)

كان عدد من اهل المدينة يستغلون بالزراعة وبالتالي فليس المراد الذنب وانما المراد بيان سوء عاقبة احوال الناس متى كان همهم بمجرد الامور الدنيوية كالزراعة مع تركهم امر الاخرة او - [00:12:54](#)

تركهم مصاولة اعدائهم احسن الله اليكم. قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من امسك فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كالبحرت او كلب ماشية - [00:13:24](#)

قوله من امسك كلبا هاي ابقاء عنده. واقتناه قد وردت النصوص بالنهي عن اقتناه الكلاب ذلك ان الكلاب نجسة وقد امر بغسل الاناء من وقد امر بغسل الاناء الذي ولغ في - [00:13:47](#)

كلب سبع مرات الحين نهي عن اقتناه الكلاب. وبين انه ينقص من اجر من اقتناها كل يوم قيراطا قد اختلف في مقدار القيراط وجاء

في حديث الصلاة على الجنائز كل قيراط مثل جبل احد - 00:14:11

وقد قال طائفه ان بان القيراط جزء من اربع وجزء من اربع وعشرين قوله فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط في هذا دلالة على تحريم اقتناء الكلاب تربيتها في البيوت - 00:14:38

ان ذلك من الامور المحرمة واستثنى من ذلك الحرج وكلب الماشية. فالاستثناء يفيد جواز اقتناء هذه الانواع من الكلاب وانه لا يحرم اقتناها. كلب الحرج وكلب الماشية وهذا هو الشاهد - 00:15:02

الذى جعل المؤلف يورد هذا الحديث في هذا الكتاب في قوله الا كلب حرج وفي هذا بيان جواز اقتناء الكلاب من اجل الحرج استدل بهذا الحديث على منع بيع الكلاب - 00:15:28

تحريم واخذ اثمنتها المالكية وجماعة في هذا الحديث على جواز بيع الكلاب المعلمة التي كونوا للصيد او للحرج او حراسة الماشية احسن الله اليكم قال رحمة الله عن السائب ابن يزيد رضي الله عنه انه سمع سفيان بن ابي زهير رضي الله عنه رجل من ازدشونة وكان من اصحاب - 00:15:52

النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ واله وسلم يقول من اقتني كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا درعا نقص كل يوم من عمله قيراط - 00:16:24

قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیہ واله وسلم قال ورب هذا المسجد قوله هنا سفيان ابن ابي زهير كان من اصحاب النبي صلی الله علیہ واله وسلم سايب بن يزيد صحابي - 00:16:39

شهد لسفيان بن ابي زهير لانه من الصحابة شهادة الصحابي لاحد لانه من الصحابة يثبت كونه منهم الحديث تحريم اقتناء الكلاب كذلك من الامور المحرمة وانه من اسباب نقص اجر الانسان - 00:16:59

في الحديث قال لا يغنى عنه زرعا جواز اقتناء الكلاب التي تكون للزراعة وذلك ان بعض هذه الكلاب يحرص الزرع مما قد يأتيه. من انواع الحيوانات وبعضها قد يستعمل في بعض الاعمال المتعلقة - 00:17:25

الزراعة قوله ولا ظرعا يريد الكلاب التي تستعمل لحراسة الحيوانات التي يؤخذ منها كالاغنام والماعز ونحوها في الحديث التأكيد الانسان مما سمعه وتوثقه مما نقل اليه من احاديث رسول الله صلی الله علیہ - 00:17:48

وسلمت الله اليكم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلی الله علیه واله وسلم صلاة الصبح. ثم اقبل على الناس سمعت رسول الله صلی الله علیہ واله وسلم يقول بينما رجل راع في غنمته اذ عدا عليه الذئب فاخذ - 00:18:18

منها شاة فطلبه الراعي حتى كأنه استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال هذا استنقذتها مني فمن لها السبع ليس لها راع غيري. فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم. فقال اني اؤمن بهذا انا وابو بكر - 00:18:44

وعمر وما هما ثما. وبينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها اذ ركبها فضربيها. فالتفت اليه فكلا وقالت اني لم اخلق لهذا ولكنني خلقت للحرث وقال الناس سبحان الله بقرة تكلم. قال للنبي صلی الله علیہ واله وسلم فاني اؤمن بذلك انا - 00:19:05

ابو بكر وعمر بن الخطاب فقال ابو سلمة وما هما يومئذ في القوم قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلی الله علیه وسلم صلاة الصبح - 00:19:30

المراد بها صلاة الفجر وذلك ان الصبح يدخل من اول طلوع الفجر وليس وقت الصبح متقيدا بطلوع الشمس قوله ثم اقبل على الناس فيه مشروعية ان يلتفت الامام بعد فراغه من صلاة الفريضة للمأمومين - 00:19:47

لذلك معنى هو ان من دخل علم ان الصلاة قد قضيت وفيه ايضا ان الناس يعرفون ان الصلاة قد انقضت قال فسمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول في مشروعية التذكير - 00:20:14

بعد الصلوات المفروضة كما فعل رسول الله صلی الله علیہ واله وسلم قوله بينما رجل راع في غنمته ان يرعاها وينتقل بها من مكان الى مكان من اجل البحث عن الحشائش التي تأكلها - 00:20:35

اه وفيه وعي الاغنام جواز ذلك قال اذا عدا عليه الذئب. اي جاء الذئب وتمكن من الوثوب على بعض غنمته فاخذ منها يعني من الغنم

طلبه الراعي اي ذهب الراعي خلف الذئب - 00:20:55

حتى تتمكن من تخلص هذه الشاة من الذئب حتى كأنه استنقذها منه. اي تتمكن من اخذ الشاة من الذئب. وجعلها وفكها من الذئب قال فالتفت الذئب الى الرجل فقال هذا يعني تمكنت الان من فك الشاة من - 00:21:22

هندي لكن قال هذا استنقذتها مني يعني انك اليوم تمكنت من اخذ هذه الشاة مني فمن لها يوم السبع يعني انه في يوم السبع لن تتمكن من استنقاذ الشاة في ذلك اليوم ليس لها راع غيري - 00:21:53

وقال الناس سبحان الله يعني ان هذا امر مستغرب كيف ذئب يتكلم وقوله سبحان الله فيه قول هذه اللفظة عند وجود ما يستغرب منه من الكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اؤمن بهذا اصدق به واجزم بوقوعه - 00:22:21

انا وابو بكر وعمر النبي صلى الله عليه وسلم علم من ايمان ابي بكر وعمر انهم يصدقون ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان يكون في اخر الزمان - 00:22:50

يتوصل اليه من اجهزة تنقل اصوات الحيوانات على ما يفهمه الناس قال وما هما ثمة يعني اشار اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهمما ليسا في القوم لعلمه - 00:23:10

وتصديقهما التام لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فضيلة ابي بكر وعمر رضي الله عنهم. وهذا من اسباب تقدمهما وكونهما ما افضل الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم - 00:23:32

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه الذي يذكر فيه بعد صلاة الفجر وبينما رجل يسوق بقرة يعني يجعلها تسير امامه. قد حمل عليها اي وضع متاعه على ظهر - 00:23:59

تلك البقرة او انه اراد ان يركبها اذ ركبها فظربيها وذلك ان البقرة لا تترك عادة. وانما الذي يركب الناقة وانما تستعمل البقرة من اجل الحرج ونحو ذلك قال فالتفتت الي يعني ان البقرة التفتت الى صاحبها فكلمته فقالت - 00:24:20

البقرة اني لم اخلق لهذا. يعني ليست وظيفتي ان يركب علي ولكنني خلقت للحرج. فهذه هي المهمة التي توكل الي وقال الناس على جهة الاستغراب سبحان الله. يعني كيف تكون هذه البقرة مما يتكلم؟ ولذا قالوا بقرة تكلم - 00:24:53

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اؤمن بذلك انا وابو بكر وعمر ابن الخطاب وفي هذا وجوب التصديق بكل اخبار الله عز وجل. واخبار رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:25:24

المنع من التردد في تصديقها او الشك فيها قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اؤمن بذلك انا وابو بكر وعمر بن الخطاب في فضيلة الشيفيين ابي بكر وعمر رضي الله عنهم - 00:25:44

هلا ابو سلمة وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف علماء التابعين وليس من الصحابة وما هما يعني لم يكن ابو بكر وعمر رضي الله عنهم يومئذ يعني يوم تكلم بتلك المقالة في القوم بل كانوا غائبين - 00:26:06

يبني عنه صلى الله عليه وسلم الله اليكم. قال عنه رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل. قال فقالوا تكفونا المؤونة ونشركم في الثمرة. قالوا سمعنا واطعنا - 00:26:30

هذا الحديث يا بعد هجرة الصحابة من المدينة من مكة الى المدينة ذلك ان اهل المدينة كان عندهم نخيل زراعة فلما قدم عليهم اهل مكة قال اهل المدينة ما رأيكم - 00:26:54

نشاركم في املاكتنا. بحيث يقسم الانسان ملكه قسمين. له نصف ولصاحبه واخيه المهاجري النصف الاخر وما ذاك الا لما طبع عليه الانصار رضوان الله عليهم من البذل في سبيل الله. ومن سعيهم بان يحققوا ما - 00:27:18

ترضي الله جل وعلا وقال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل فنأخذ نصف وهم يأخذون نصف النخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لن اقسم بينكم وبين المهاجرين - 00:27:46

النخيل والمزارع حينئذ توصلوا الى اتفاق اخر فقالوا قال الانصار تكفونا المؤونة ونشركم في الثمرة يكفونا المؤنة اي تقومون بعمل المزارعة والمساقة ونشركم في الثمرة اي تكون الثمرة مناصفة بيننا وبينكم. وفي هذا اشارة الى - 00:28:14

عقد المزارعة اذا كان بنسبة مشاعة من الشمرة التي تخرج من الارض بهذا دلالة على جواز ان يشترك اثنان بالارض والاخر بي الزرع. تم
اذا زرعت في الارض فان الشمرة تكون بينهما - [00:28:51](#)

بنسبة مشاعة في هذا التذكير بفضل اخوة الاسلام انها من اسباب صلاح الانسان اقامة اموره وفي هذا ايضا نماذج من العقود التي
كانت تعمل فيما بينهم. فانهم قالوا لهم تكفوننا المؤونة - [00:29:19](#)

ونشركم بالشمرة في الحديث جواز رد الهبة وبيان انها غير لازمة ان الانصار وهبوا ما يملكون او نصف ما يملكونه لاخوانهم
المهاجرين ولكن لما كانت هذه الهبة لم تقبل ردت - [00:29:45](#)

في هذا الحديث ايضا ان العقود لا بد ان تكون واضحة يعرف الانسان ما له وما عليه وفي الحديث فضل السمع والطاعة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله تكفوننا المؤونة يعني العمل والمشقة الحاصلة فيه - [00:30:12](#)

ونشركم في الشمرة ان يكون بيننا وبينكم بالنسبة معينة اتفقوا ان تكون على آآ على النصف بارك الله فيكم. وفقكم لكل خير. يجعلني
الله واياكم من الهداء المهدى. واصلح الله احوال الامة - [00:30:39](#)

وردهم الى دينه ردا حميدا. وكفاهم الله شر اعدائهم. رد الله كيد هؤلاء الاعداء في بفضله واحسانه. كما نسألة جل وعلا ان يوفق ولاة
امرنا لكل خير. وان يبارك فيهم - [00:31:03](#)

وان يجعلهم من اسباب الخير والهدى والتقوى والصلاح. هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:31:23](#)